لتبعيته لأصله (قال) الإمام (أحمد لا يخرج من تراب الحرم .

ولا يدخل إليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس .

(ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل .

والخروج أشد يعني في الكراهة) .

واقتصر في الشرح على الكراهة .

وقال بعض أصحابنا .

يكره إخراجه إلى الحل .

وفي إدخاله في الحرم روايتان .

وفي الفصول يكره في تراب المسجد كتراب الحرم .

وظاهر كلام جماعة يحرم لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته .

ولهذا قال أحمد فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا .

ويلزق عليها طيبا من عنده .

ثم يأخذه .

قال في المنتهى لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها .

(ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد أخرجه كعب ا ه .

وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يحمله .

رواه الترمذي وقال حسن غريب .

(ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد ا بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة وا إنك لخير أرض ا وأحب أرض ا إلى ا .

ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح .

ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديث المدينة خير من مكة فلم يصح .

وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ونحوه حديث اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي .

فأسكني في أحب البقاع إليك يرد أيضا بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته .

فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة .

(وتستحب المجاورة بها) أي بمكة لما سبق من أفضليتها .

وجزم في المغني وغيره بأن مكة أفضل وأن المجاورة بالمدينة أفضل .

وذكر قول أحمد المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه لأنها مهاجر المسلمين .

وقال صلى ا عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعد .

وفيهن أو شهيدا .

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين .

(ولمن هاجر منها) أي مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق ا خلقا أكرم عليه من) نبينا (محمد صلى ا عليه وسلم) كما دلت عليه البراهين .

(وأما نفس تراب تربته) صلى ا عليه وسلم (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة .

فأما والنبي